

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وقت الرمي .

فصل : ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال فإن الرمي قبل الزوال أعاد نص عليه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وروي عن الحسن و عطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله ورخص عكرمة في ذلك أيضا وقال طاوس : يرمي قبل الزوال وينفر قبله .

ولنا أن النبي A إنما رمى بعد الزوال لقول عائشة : يرمي الجمرة إذا زالت الشمس وقول جابر في صفة حج النبي A [رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس] وقد [قال النبي A : خذوا عني مناسككم] وقال ابن عمر : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا وأي وقت رمى بعد الزوال اجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال كما قال ابن عمر وقال ابن عباس [أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر] رواه ابن ماجه